حيث لا تقية في العمل غالبا ولا غرض للاتقاء والوجه عدم الاعتماد على هذا
الوجه بالنسبة الى اخبار الائمة ع ولهذا ترى ان معظم اصحابنا لا يلتفتون
في مقام التعارض الى الترجيح باعتبار المتن وهو امور منها ترجيح
ما خالف قول العامة على ما وافقهم وما خالف القول الشايع لديهم من
الصدر او المشهور بينهم وخالف قول امام عصره ومن كان في بلده على ما خالف
القول الحادث بعد صدور الرواية او القول المعتبر المشهور بينهم وقول
غير الاعم في اقوال من لم يكن في بلدهم وما خالف قول من كان في بلدهم
غالبا على قول من كان فيه اقل وما خالف قول من عاصرهم ع في اوقات حكمه
غالبا على قول من قل معاصرته لهم فيها ثم المعلوم من هذه الوجوه اقوى
من المظنون بالظن الضعيف وهو اقوى من المشكوك فيه وقد يتوهم
اعتبار وجود القول الموافق في زمن الامام ع الذي نسب اليه الرواية
وليس بمعتمد لمخالفته لاطلاق الاخبار الدالة على الاخذ بما خالف العامة
من غير اشارة الى التقييد مع ان عادة بعضهم من التطلع باب الرشد
في خلافهم يدل على ان للاخذ بخلافهم وجها اخر غير مجرد الموافق على سبيل
التقية وهو ان المخالفين للحق لكون اذهانهم منكوسة وقلوبهم معكوسة لا
غالبا الا بالباطل فالرواية التي تخالف قولهم اقرب الى الصحة والصواب وهذا
نظير ما روي عن النبي ص من الامر بمشاورة النساء ومخالفتهن ونظيره من
هذه البيانات ان الخبر المخالف لقول من هو اشد عنادا لاهل الحق ارجح من
المخالف لاقلهم عنادا لهم ومنها ترجيح الفصيح على الركيك لان الفصيح اشبه
بكلام المعصوم ع بخلاف الركيك حتى ان بعضهم توقف في صحة التعارض
بمجابات المعصوم ع لا يتكلم به وعد ذلك جواز نقل الحديث بالمعنى وعلى هذا فرع

هذ

٢٦٨

هذا الوجه الى ترجيح ما يحتمل ان يكون نقل باللفظ على ما يعلم انه نقل بالمعنى
معان التعبير الركيك يدل على قصور المعبر في التعبير ولو بالنسبة الى خصوص
ذلك المقام فربما يعجز عن تادية المعنى على وجهه فيضعف الوثوق بنقله بخلاف
الفصيح ومنها ترجيح الافصح على الفصيح ذكره بعضهم في الحديث النبوي معللا
بانه ص كان مخصوصا من الفصاحة بالاتيان بكره فيه نظر فيغلب على الظن
اختصاصه بالافصح ودعوى بانه ص كان يتكلم بالفصيح والافصح ودعوى اختصاص
الافصح به ممنوعة لان الكلام في الافصح الذي يمكن صدوره من غيره ع ومنها
ان يكون احدهما مشتملا على اسلوب كلام المعصوم ع الذي نسب اليه دون
الاخر وطريق معرفة ذلك في الاخبار المروية عن امير المومنين ع والادعية
الماثورة عن الائمة ع والزيارات الواردة عنهم جلي غالبا وبالنسبة الى غيرهم
لا يخلو من نوع خفاء غالبا ومنها ان يكون احدهما دالا على المعنى بطريقة
الحقيقة والاخر بطريق المجاز او دل احدهما على المقصود بالوضع الشرعي
او العرفي والاخر بالوضع اللغوي فيرجح الحقيقة على المجاز لانها اظهر ولا يتوقف
في الدلالة الى القرينة بخلاف المجاز والحقيقة الشرعية والعرفية على
اللغوية لان التكلم على حسب العرف دون اللغة والتحقيق ان الدال بطريق
المجاز ان كان محفوفا بقرينة معينة لمعناه المجازي لا رجحان للدال على الحقيقة
وكذلك لا رجحان للدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال بالوضع اللغوي
لشيوع المجاز حتى قيل اكثر اللغات مجازات وتداوله الاستعمال بحسب
الاوضاع اللغوية نعم لو اتحد اللفظ وكان المعنى اللغوي مهجورا امكن
ترجيح العرفي لبعد الاستعمال في المهجورات كان ترجيح القرينة وتقديم
العام الغير المخصص على العام المخصص لكونه باقيا على حقيقته بخلاف

Copyright © King Saud University